

حماية اللاجئين في تركيا

ريشيل ليفيئان

لقد ثبت أن توفير تمثيل قانوني مستقل لطالبي اللجوء في تركيا هو عنصر حيوي في تحسين إجراءات «تحديد صفة اللاجئين».

رغبة محدودة في تنفيذ قانون شامل للجوء يتوافق مع المعايير الدولية. وفي حين أن الخطط تضيّ قداماً لإنشاء سبعة «مراكز استقبال» لطالبي اللجوء (وهو مشروع تموله المفوضية الأوروبية ويُدعمه شركاء من الحكومتين الهولندية والبريطانية)، إلا أنها تسير بخطى بطيئة للغاية. وفي هذه الأثناء تتواصل حالات «الإعادة القسرية» بمعدل يبعث على القلق وتندلع أعمال شغب متقطعة داخل «دور ضيافة الأجانب» احتجاجاً على احتجازهم إلى أجل غير مسمى وعلى الأوضاع المتدنية.

المساعدة القانونية

في عام ٢٠٠٤ أنشأت جمعية هلنسكي للمواطنين (HCA) بتركيا «برنامج المساعدة القانونية للاجئين» لتقديم المساعدة القانونية للاجئين بالمجان. وبعد عامين من إنشائه توسع البرنامج وأعيدت تسميته بـ«برنامج الدفاع عن اللاجئين ومساندتهم» (RASP)، الذي يستمر في تقديم المساعدة القانونية للاجئين (من فيهم المحتجزين) بناءً على إجراءات اللجوء الخاصة بكل من المفوضية والحكومة التركية. ويقدم البرنامج كذلك استشارات حول الصحة العقلية، وينظم برامج تثقيف وتدريب عامة في مجال القانون للمنظمات غير الحكومية المحلية والمحامين المحليين، ويرصد الممارسات الحكومية، ويشترك في حملات الدفاع القانوني.^٢ وفي عام ٢٠٠٩ يعمل البرنامج على تقديم برنامج تدريبي وتوجيهي حول قانون اللاجئين مدته ثلاث سنوات للمحامين عبر البلاد.

ومن الخدمات القانونية التي تقدمها الجمعية فيما يتعلق بإجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إعداد اللاجئين للمقابلات وتمثيلهم فيها؛ وإجراء الأبحاث في البلد الأم؛ وصياغة الطلبات والشهادات القانونية؛ والاتصال بالمفوضية بخصوص مخاوف الحماية العاجلة لدى العملاء؛ والدفاع عن العملاء الضعفاء.

وفي تقرير صدر في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ لتقييم مدى التزام المفوضية في تركيا بالمعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئين لعام ٢٠٠٥ التي وضعتها المفوضية^٣، حدد برنامج الدفاع عن اللاجئين ومساندتهم الجوانب التي حققت فيها المفوضية التزاماً كاملاً بهذه المعايير، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية والحق في إجراء المقابلات والحق في الاستئناف. إلا أنه سلط الضوء كذلك على جوانب القصور، وأبرزها كانت فترات الانتظار التي قد تصل إلى عام لإجراء المقابلة الأولى لتحديد صفة اللاجئين، وأخرى قد تصل إلى عامين أو أكثر حتى صدور القرار الابتدائي، فضلاً عن تأخيرات مماثلة في تقييم طلبات الاستئناف وطلبات إعادة فتح القضايا. ومن الثغرات الأخرى المهمة التي تم تحديدها أساليب الاستجواب التخويفية من قبل بعض الذين يجرون المقابلات، والإخفاق الدائم في التعرف على ضحايا التعذيب، وغياب المترجمين المدربين.

ويساعد التمثيل القانوني في سد هذه الثغرات بعدة طرق. فبعد الالتقاء بمستشار قانوني غالباً ما يكون اللاجئين قادرين على وصف تجاربهم لمن يجرون المقابلات الخاصة بالمفوضية بشكل أكثر اتساقاً. وخلال المقابلة الخاصة بالمفوضية يمكن للممثلين

في كل عام يقد إلى تركيا آلاف الأشخاص من أكثر من ٤٠ دولة طالبين اللجوء. ولكن بما أن تركيا تفرض «قيوداً جغرافية» على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، فلا يحق للاجئين من بلدان خارج أوروبا الحصول على حماية دولية من الحكومة التركية، فعليهم بدلاً من ذلك اللجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على الحماية. كما يتعين على هؤلاء اللاجئين التقدم بطلب للحصول على «اللجوء المؤقت» من السلطات التركية للسماح لهم بالبقاء في تركيا لحين انتهاء المفوضية من تقييم طلباتهم. وخلال تلك الفترة يُشترط عليهم أن يعيشوا في واحدة من ٣٠ «مدينة نائية» في أنحاء تركيا وأن يحصلوا على تصريح من الشرطة للسفر خارج المدينة. وبعد الانتهاء من النظر في طلباتهم، فهم إما يحصلون على صفة اللاجئين ويعاد توطينهم في بلد آخر (مثل الولايات المتحدة أو كندا أو أستراليا) أو يُرفض طلبهم ويُطلب منهم مغادرة تركيا.

كما أن إجراءات اللجوء التي وضعتها كل من المفوضية والحكومة تتسم بالتعقيد، فيضطر كثير من المتقدمين إلى الانتظار لأشهر أو سنوات لحين الانتهاء من النظر في طلباتهم. وخلال فترة الانتظار تؤدي أوضاعهم الصعبة والخطرة إلى دفع الكثير منهم إلى المخاطرة بحياتهم في محاولة للتسلل إلى أوروبا بطريقة غير شرعية. ويصبح هؤلاء الذين يتم اعتقالهم أثناء محاولتهم مغادرة البلاد عرضة لـ«الإعادة القسرية» بسبب كثرة العراقيل أمام حصولهم على المساعدة القانونية.

وفي حين أنه يحق للمحامين من الناحية النظرية الدخول إلى مرافق احتجاز المهاجرين التي يوضع فيها اللاجئين المعتقلون (والمعروفة بـ«دور ضيافة الأجانب»)، إلا أن أغلبهم لم يتلقوا تدريباً على قانون اللاجئين أو لا يملكون الخبرة اللازمة للدفاع عن اللاجئين. كما أن القدرة المحدودة جداً لنظام المساعدة القانونية الذي وضعته الدولة لا يشمل تقديم المساعدة القانونية للاجئين. وبالتالي فإن الحفنة الصغيرة من المحامين المؤهلين للتعامل مع قضايا اللاجئين إما يتقاضون أتعاباً لا يستطيع معظم اللاجئين تحملها أو يعملون بالمجان - وهو ما يقلل حتماً مما يستطيعون تقديمه من وقت وجهد. ويضاف إلى ذلك أن القليل من المحامين الأتراك هم من يتقنون اللغات التي يتحدث بها اللاجئين وهناك شح في المترجمين. ونتيجة لذلك لا يحصل سوى القليل من اللاجئين المحتجزين على أي نوع من المساعدة القانونية. وما يزيد الأمور تعقيداً أن المنظمات غير الحكومية ممنوعة بشكل عام من الدخول بتاتاً إلى مرافق الاحتجاز، وحتى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غالباً ما تضطر إلى الانتظار لأسابيع للحصول على تصريح لدخول مرافق الاحتجاز للاتقاء بطالبي اللجوء. ولا يُسمح للمفوضية ولا للمنظمات غير الحكومية المحلية للاتصال بطالبي اللجوء المحتجزين في «مناطق العبور» في المطارات التركية.

وعلى الرغم من التزام الحكومة بتحقيق الموازنة بين سياسة اللجوء المحلية والمعايير الأوروبية، فإن واضعي التشريعات والسياسات الأتراك لم يظهروا حتى الآن سوى

إحصائيات خاصة بطالبي اللجوء

شهدت البلدان الصناعية في عام ٢٠٠٨ زيادة في عدد طلبات اللجوء للعام الثاني على التوالي وفقاً لإحصائيات مؤقتة وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعود هذه الزيادة جزئياً للزيادة في طلبات اللجوء التي تقدم بها مواطنون من أفغانستان والصومال ومن بلدان أخرى تشهد نزاعات وصراعات. وعلى الرغم من تراجع عدد طالبي اللجوء العراقيين بنسبة ١٠٪ في عام ٢٠٠٨، إلا أنهم ما يزالون يشكلون الجنسية الأكثر تقدماً بطلبات اللجوء على مستوى الدول الصناعية بالعالم.

يمكن مطالعة التقرير، «مستويات واتجاهات اللجوء في البلدان الصناعية لعام ٢٠٠٨»، والذي أعده قسم دعم المعلومات والتنسيق الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين، وذلك على الموقع: www.unhcr.org/statistics

كما تلعب جمعية هلسنكي للمواطنين دوراً في استئناف طلبات اللجوء المرفوضة. إذ ترسل المفوضية في العادة خطاباً موحداً للاجئين المرفوضين وضعت فيه علامة أمام السبب الذي من أجله لم يُمنح لهم صفة اللاجئ. إلا أن هذه الخطابات في الغالب لا تعطي مقدم الطلب معلومات كافية لفهم السبب في رفض طلبه أو لعمل استئناف له معنى. واعتراضاً بذلك، وافقت المفوضية بتركيا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ على أن تُطلع جمعية هلسنكي للمواطنين على نسخ من «استمارات تقييم المفوضية» الداخلية الأكثر تفصيلاً والخاصة بعملاء جمعية هلسنكي للمواطنين.

فإن معرفة الأسباب التفصيلية للرفض تعطي اللاجئين أداة حاسمة لتقييم ما إذا كان الاستئناف مطلوباً، وفي حالة إذا كان مطلوباً ما هي القضايا التي يجب تناولها. ولكن برغم أن هذه المعلومات تمنحهم بعض ما يحتاجونه من معرفة، فإنها لا تكون كافية في كل الأحوال، ولا سيما في الحالات الأكثر تعقيداً، لذا تعمل جمعية هلسنكي للمواطنين، جنباً إلى جنب مع شركائها من شبكة المساعدة القانونية للاجئين الجنوبيين (SLRAN)، على تشجيع المفوضية على كشف الملفات الكاملة (بما فيها نصوص المقابلات) لمقدمي طلبات اللجوء أو على الأقل للمنظمات غير الحكومية التي تساعد اللاجئين.

تتعاون جمعية هلسنكي للمواطنين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا معاً لحماية حقوق اللاجئين في مختلف مراحل إجراءات «اللجوء المؤقت» التركية. والأهم من ذلك أن المنظمات تعملان معاً عن كثب لمنع حالات «الإعادة القسرية» عن طريق طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٩ من لائحة المحكمة. ومن خلال هذا النوع من التعاون تأمل المنظمات في جعل ممارسات الحكومة متوافقة مع التزامات تركيا الدولية بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية للاجئين.

ريتشل ليفيتان (rachel@hyd.org.tr) تعمل في «برنامج الدفاع عن اللاجئين ومساندتهم» التابع لجمعية هلسنكي للمواطنين في تركيا (http://www.hyd.org.tr). وجمعية هلسنكي للمواطنين هي عضو مؤسس ونشط في شبكة المساعدة القانونية للاجئين الجنوبيين (SLRAN).

١. الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد يواجه فيها اضطهاداً.
٢. انظر تقرير جمعية هلسنكي للمواطنين لعام ٢٠٠٨ حول أوضاع الاحتجاز على الموقع <http://www.hyd.org.tr/?pid=610>. وستنشر الجمعية في عام ٢٠٠٩ تقارير حول وضع طالبي اللجوء القصر غير المرافقين وحول طالبي اللجوء (LGBT) (السحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً) في تركيا.
٣. <http://www.hyd.org.tr/?pid=554>.
٤. ملخص جمعية هلسنكي للمواطنين عن منافع تقديم المساعدة القانونية للاجئين، والعاملين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإجراءات تحديد وضع اللاجئين ككل متوفرة على الموقع <http://www.hyd.org.tr/?pid=711>

القانونيين أن يساعدوا في تحديد وتوضيح أوجه سوء التفاهم بين مجري المقابلة أو المترجم وبين اللاجئ. كما أنهم يستطيعون أيضاً تحديد وحتى منع أي استجابات تخويفي من جانب مجري المقابلة. ومن خلال تحديد أوجه سوء التفاهم أثناء المقابلات الأولية، يمكن للمدافعين القانونيين أن يساهموا في إلغاء الحاجة إلى طلبات الاستئناف. كما يستطيع الممثلون القانونيون المساعدة في تحديد اللاجئين الضعفاء في مرحلة مبكرة وإحالة طالبي اللجوء المصابين بصدمات نفسية إلى التقييم النفسي والطبي، وكذلك تقديم التقارير الطبية الداعمة لطلبات الحصول على صفة اللاجئ. ومن شأن التمثيل القانوني أن يزيد بشكل عام من كفاءة المفوضية من خلال توفير الرقابة المنتظمة وغير الرسمية على هذا النظام الذي وضعته المفوضية لتحديد صفة اللاجئ.^٤



طالبو لجوء في تركيا